هذا كثير وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس القلب
المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى ومنها انه اكبر تعب للنفس فانه يحتاج في كل حركة
وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة حقيقية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومنها انه يحصل للناوي من هذا حظ كثير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية
ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يجوز عمله ونيته
مع ذلك وهذه مرتبة علية قل طالبها وكيف سالكها ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة وهو
من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان وينتقل منه الى مراتب سنية يطول ذكرها وقد كان من كان له عهد
بشيء من هذا الحال وكان فقيها اذا سئل عن مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال
انظر ايما خير لي السكوت او الجواب رحمهم الله تعالى هكذا ينبغي ان يكون من تكون له همة ويعلم انه بعين
من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وينبني عليه من النظر للحكمة انه من قوي ايمانه قويت
حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك بلغنا من الفنا فسر وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال اذا عن
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
علاجه ظاهر الحديث يدل على ان من جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه في ذلك القدر
المذكور وهو اللقمة او اللقمتان او الاكلة او الاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على
عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الاخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير
ذلك ولم اتى بصنفين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم يجتزئ باحدهما وهل الامر في ذلك على
الوجوب او على الندب او هل ذلك في اول الطعام او في اي وقت اعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاءه
به او لم يتول علاجه او لا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر في ذلك فاما قولنا هل
ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة وظاهر الحديث يعطي ذلك العموم لفظ الحديث وما يعرف من
الناس يقتضي

الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج ما غلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما
يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان
بعض الناس لا ياكل بعض الاطعمة اصلا وهي اطعمة واحدة ويعافونها مثل الاطعمة التي ما عالجها العبد او
غيرها ما تجد احد يشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ منه بعد الفرض شيئا الا كل الغالب هو
الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا احد يقتضي
الفوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيئا فقد
يؤلمه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع صلى الله عليه وسلم تسليما
ما قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي ذلك
فان علم السيد من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرنا قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم
تسليما ما ذكرنا وقد يكون ذلك من السيد وجها مخففا لا ينفذ به واما قولنا في الشيء المسمى من الطعام
هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص منه فلا لانه لا يحصل الامتثال واما الزيادة فهو
المطلوب فلا دليل على منعه بل الاشارة تقتضي الزيادة لانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة
التخيير في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ
محتمل والاظهر انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم تسليما علله بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد
لطعام السيد واجب عليه من حق الملك وما يلزم من السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فقد حصل واجبا
مقابله واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خير بين الجلوس معه او ان يعطيه اللقمة
او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب الفضل وقد لا
الندب يقع التخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او الندب فاذا انتفى في
احد الوجهين فيتعين ندبهما للخبر منهما واما قولنا هل يكون العطاء في اول الطعام او يكون بعده فاما
ظاهر اللفظ فانه يعطيه اولا لانه قال فان لم يجلسه فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم
الجلوس فبدله وهي اللقمة تاكيدا لم يبق الا ذلك اول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل مندوبا لانه

Copyright © King Saud University